

الفصول المختارة

[185] فصل قال الشيخ أدام ﷺ عزه: ومن شناعتهم على أهل الإمامة ما اختصوا به من جمهورهم في المسح على الرجلين، وظاهر القرآن ينطق بذلك قال ﷺ تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) * (1) فوجب المسح بصريح اللفظ، وجاءت الاخبار أن رسول ﷺ (ص) توضأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه، وأن أمير المؤمنين - عليه السلام - توضأ كذلك، وأن ابن عباس رحمه ﷺ قال: نزل القرآن في الوضوء بغسلين ومسحين فاسقط ﷺ تعالى الغسلين في التيمم وجعل بدلها مسحين. وجاءت الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد - عليهم السلام - أنهم قالوا: إن الرجل ليصلي أربعين سنة وما يطيع ﷺ عز وجل في الوضوء. فقليل لهم: وكيف ذلك؟ فقالوا: يجعل موضع المسح غسلا. فهذا القول لا شناعة فيه لموافقته الكتاب والسنة وأحكام أهل البيت - عليهم السلام - وخيار الصحابة، لكن الشناعة في قولهم بالمسح على الخفين اللذين ليسا من بعض الإنسان ولا من جوارحه ولا نسبة بينهما وبين أبعاضه إلا كغيرهما من الملابس، والقرآن ينطق بصد قولهم في ذلك إذ صريحه يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عداها. وقد قال الصادق - عليه السلام - : " إذا رد ﷺ كل إهاب إلى موضعه ذهب طهارة هؤلاء - يعني الناصبة في جلود الابل والبقر والغنم " وهم أنفسهم أعني الناصبة _____ (1) - المائدة / 6 (*) .
